فانه يكفن بكفن اوسط غير سرف ولا تقتير من المزبور ولو اوصى
لقاتله ان اجازت الورثة جازت والا فلا في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف وزفر لا تجوز وان اجازت الورثة
ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت له الوصية وان لم تجز الورثة ولو
اوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا تجوز في قول ابي يوسف ولو اوصى
لمكاتب قاتله او لمدبر قاتله او لام ولد قاتله لا تجوز الا باجازة الورثة
من المحل المزبور جرح اوصى عند موته ان يعفى عن قاتله وقتل عمدا كان
باطلا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله من المحل المزبور اوصى بخدمة عبده
سنة لفلان وفلان غايب فان العبد يخدمه سنة بعد رجوعه ولو
اوصى لفلان بخدمة عبده هذه السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت وصيته
قاضيخان في فصل مسائل مختلفة من كتاب الوصايا ولو اوصى بغلة داره
لانسان قال ابو القاسم يواجر الدار ويدفع اليه غلتها فان اراد
الموصى له بالغلة ان يسكن بنفسه قال ابو بكر الاسكاف يجوز له ذلك في
قال ابو بكر بن ابي سعيد وابو القاسم ليس له ذلك من المحل المزبور
رجل اوصى لاهل العلم ببلخ قال يدخل في هذه الوصية اهل الفقه واهل
الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان
هؤلاء يسمون المتفلسفة لا طلبة العلم من المحل المزبور وعن بعض اهل
الفضل رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا من العلم ولو قف كتب
العلم وفتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار
ان كتب الكلام هل يكون من العلم حتى توقف مع كتب العلم فاجاب
ان كتب الكلام تباع لانه خارج من العلم من المحل المزبور رجل قال
هذه البقرة لفلان قال ابو نصر ليس للورثة ان يعطوه قيمتها ولو
قال هي لك لكن جاز لهم ان يعطوه القيمة وبه اخذ الفقيه
ابو الليث لان الموصى له فاذا قبل الوصية فقد ملكها فليس لهم ان

ان يمنعوه

يمنعوه اما في الصدقة المقصود هو القربة ودفع القيمة صدقة
وقربة كدفع العين من المحل المزبور ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان
اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ في الاب
لاختلاف الروايتين عن ابي حنيفة والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة
القاضي ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون ذلك
دينا عليه وعن محمد ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة
وقال محمد واما انا ارجو انه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا باس
قاضيخان في تصرفات الوصي قنيه وصي ادعى دينا فانكر الورثة تقبل بينته
ولو لا بينة فله تحليف الورثة في الثامن والعشرين من الفصولين
والحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى
قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال آخر فدفع
ضمانه الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الآبق من غير اجارة الرابعة
ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى
الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة و
انه ركبه ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من
مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق
على رقيقه الذين ماتوا التاسعة اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا
العاشرة ادعى فداء عبده الجاني الحادية عشر ادعى قضاء دين
الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه
زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى
العتابي من الوصايا وذكر ضابطا وهو ان كل شيء كان مسلطا
عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا الاشباه من كتاب الوصايا وللوصي
ان يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل في تقاضي ديون الميت وامواله
ويتجر لليتيم بماله ويبضع له ويودع ماله وقال ابو حنيفة رحمه الله يودي
فطرته ويضحي له من ماله ان كان له مال قنيه في باب تصرفات الاب